على مولاه بخلاف الحر ولو زوجه وإذا لم يقدر على الوضوء إلا بمعين وجب على السيد أن
يوضئه بخلاف الحر ولا يتزوج إلا بإذن مولاه ومهره متعلق برقبته كالدين
ويباع في نفقة زوجته ولا تجب عليه نفقة ولده ولا نفقة لها إلا بالتبوئة
ولا تسمع الدعوى والشهادة عليه إلا بحضور سيده ولا يحبس في دين ويملكه
الكفار بالاستيلاء ولا يصح تصادق العبد والأمة على النكاح إلا في المسلمين
قبل القسمة بخلاف الحربي كما في التاتارخانية واعترافه بالكل ولو معلقا بما
يملكه بعد عتقه وكذا وصيته وهبته وصدقته وقد عد الإهداء اليسير
من المأذون والمحاباة اليسيرة منه والإذن في العزل إلى مولاها وهو المطالب
لو وجد العنين والمجبوب بالتفريق وليس مصرفا للصدقات الواجبة إلا إذا
كان مولاه فقيرا أو كان مكاتبا ولا يتحلل عنه مولاه إلا في إحصار عن إحرام
مأذون فيه ولا رجوع في الحقوق إليه لو وكيلا محجورا ولا جزية عليه ولا يدخل في
القسامة ووطء إحدى الأمتين بيان العتق المبهم بخلاف وطء إحدى المرأتين
لا يكون بيانا في الطلاق المبهم وأمر عبده بإتلاف شيء موجب لضمانه
وأمر عبد الغير بإتلاف مال غير مولاه موجب للضمان على الآمر مطلقا
بخلاف الحر إلا إذا كان سلطانا ويضمن بالغصب بخلاف الحر ولو صغيرا إلا في وقعه
وعقده موقوف على إجازة مولاه وتخرج الأمة في العدة ويحل سفرها بغير محرم
ولا حق له في بيت المال ولا يوضع التمييز عنه لو كان عبد ذمي ولا يصح الوقف
على عبد نفسه وأمته عند محمد إلا المدبر وأم الولد ولم أر حكم اللقطة واستيلائه
على المباح وينبغي في الثانية أن يملكه مولاه أخذا من قولهم يورد انعقادا بالجعل لمولاه
ويعزره مولاه على الصحيح ولا يجوز عندنا ومن نعم الله علي عدم تيسير جمعها من
علمائنا ولم أرها مجموعة ولا حول ولا قوة إلا بالله العظيم اللهم افتح لنا أبواب رحمتك
والحمد لله رشدنا **أحكام الأعمى** هو كالبصير إلا في مسائل

محمد

منها لا جهاد عليه ولا جمعة ولا جماعة ولا حج وإن وجد قائدا ولا يصلح
للشهادة مطلقا على المعتمد والقضاء والإمامة العظمى ولا دية في عينيه وإنما
الواجب الحكومة وتكره إمامته إلا أن يكون أعلم القوم ولا يصح عتقه عن كفارة
ولم أر حكم ذبحه وصيده وحضانته ورؤيته لما اشتراه بالوصف وينبغي
أن يكره ذبحه وأما حضانته فإن أمكنه حفظ المحضون كان أهلا وإلا فلا
ويصح نكاحه ووصيه والثانية في منظومة ابن وهبان والأولى في أوقاف هلال
كما في الإسعاف **الأحكام الأربعة** قال في المستصفى الأحكام
تثبت بطرق أربعة **الاقتصار** كما إذا أنشأ الطلاق والعتاق ولذا نظائر جمة **والانقلاب**
وهو انقلاب ما ليس بعلة علة كما إذا علق الطلاق أو العتاق بالشرط
فعند وجود الشرط ينقلب ما ليس بعلة علة **والاستناد** وهو أن يثبت في الحال
ثم يستند وهو دائر بين التبيين والاقتصار وذلك كالمضمونات تملك عند أداء
الضمان مستندا إلى وقت وجود السبب وكالنصاب فإنه تجب الزكاة عند تمام
الحول مستندا إلى وقت وجوده وكطهارة المستحاضة والمتيمم تنتقض
عند خروج الوقت ورؤية الماء مستندا إلى وقت الحدث ولهذا قلنا لا يجوز المسح
لهما **والتبيين** وهو أن يظهر في الحال أن الحكم كان ثابتا من قبل أن يقول في
اليوم إن كان زيد في الدار فأنت طالق وتبين في الغد وجوده فيها يقع الطلاق
في اليوم ويعتبر ابتداء العدة منه وكما إذا قال لامرأته إذا حضت فأنت
طالق فرأت الدم لا يقضى بوقوع الطلاق ما لم يستمر ثلاثة أيام فإذا تم ثلاثة
أيام حكمنا بوقوع الطلاق من حين حاضت والفرق بين التبيين والاستناد
أن في التبيين يمكن أن يطلع عليه العباد وفي الاستناد لا يمكن وفي الحيض يمكن
الاطلاع عليه بشق البطن فيعلم أنه من الرحم وكذا يشترط المحلية في الاستناد
دون التبيين وكذا الاستناد يظهر أثره في القائم دون المتلاشي وأما التبيين

الأحكام الأربعة

Copyright © King Saud University